

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما فى السور المكية فإن السور المكية تضمنت الأصول التى اتفقت عليها رسل الله إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب الذين آمنوا بكفروا ببعض وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله ولهذا قرر فيها الشرائع التى أكمل الله بها الدين كالقبلة والحج والصيام والاعتكاف والجهاد وأحكام المناكح ونحوها وأحكام الأموال بالعدل كالبيع والإحسان كالصدقة والظلم كالربا وغير ذلك مما هو من تمام الدين .

ولهذا كان الخطاب فى السور المكية ! 2 2 ! لعموم الدعوة إلى الأصول إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل فلما هاجر النبي إلى المدينة وعزبها أهل الإيمان وكان بها أهل الكتاب خوطب هؤلاء وهؤلاء ! 2 2 ! وهؤلاء ! 2 2 ! أو ! 2 2 ! ولم ينزل بمكة شيء من هذا ولكن فى السور المدنية خطاب ! 2 2 ! كما فى سورة النساء وسورة الحج وهما مدنيتان وكذا فى البقرة .

وهذا يعكر على قول ابن عباس لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس والدعوة بالإسم الخاص